

04 من 46|شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة)|البيوع|ما

ينهى عنه من البيوع|صالح الفوزان|الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله. الدرس الأربعون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. أما بعد قال - 00:00:00

يصنف رحمة الله تعالى وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يbedo صلاحها. نهى البائع والمبتاع. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:28
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال الله وصبه ومن البيوع المنهي عنها بيع الثمرة قبل غدو صلاحها. بيع الثمرة سواء من ثمر النخل او ثمر العنبر او اي ثمر - 00:00:48
يؤكّل فانه لا يجوز بيعه حتى ليbedo صلاة اي يbedo نضجه طيب اكله وعلامة ذلك في كل ثمرة بحسبها فالنخل علامة بدو صلاحه ان يحرّم او يصغر وذلك لانه قبل بدو الصلاح عرضة - 00:01:13

للتلف وعرضة للافات فيترتب على ذلك الاظمار بالمشتري ان يشتري ثمرة قبل وضوء صلاحها ثم تتلف او تصاب لامراض فيضيع ماله فلاجل ذلك ان نهي عن بيع الثمرة حتى يؤمن العاشرة بغدو صلاحه - 00:01:54

وهذا من عناية هذه الشريعة بالاموال ورفقها بالناس وضمان حقوقهم وهذا ايضا فيه النهي عن المخاطرات بالاموال فان الاموال مسئولية عند اصحابها. لا يتصرفون فيها الا بما فيه المصلحة ولا تضيع الاموال ويحاطر بها كما في الحديث - 00:02:36
ان الله يكره لكم ثلاثة. قيل وقال كثرة السؤال واضاعة المال فلا يجوز ان يعرض المال في الضياع والمخاطر ومن ذلك هذا الحديث الذي ينهى عن بيع الشمار قبل غدو صلاحها - 00:03:17

وفسر ذلك كما في الحديث الاخر ان تزهو او تحمار او تصفار حسب اه اختلاف الشمار فدل على بطلان البيع قبل بدو الصلاح ان البيع قبل غلو الصلاح يكون بيعا باطللا لانه منهي عنه. شرعا - 00:03:48

وانها بعد بلوغ الصلاح يصح البيع وتكون من مال المشتري لانها في الغالب تأمن من الافات فان اصابها جائحة فهذا يأتي فيه حديث اخر لكن الغالب انها تسلم وانها تصلح للاستعمال وللبقاء على رؤوس الشجر - 00:04:23

فلذلك اذن ببيعها عند ذلك نعم وفي قوله نهى البائع والمفتاح البائع معروف والمبتاع هو المشتري نهى الطرفين نهى البائع والمشتري فالبائع لئلا يأكل مال اخيه بغير حق والمشتري لئلا يعرض اماله للخطر. لان لا يعرض ما له للخطر - 00:04:57
نعم احسن الله اليك عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار حتى تزهي قيل وما تزهي؟ قال حتى تحرّم. قال ارأيت اذا منع الله الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه - 00:05:33

هذا الحديث يفسر الحديث الذي قبله في الحديث الذي قبله حتى يbedo صلاحها. ما علامة وجوه الصلاح؟ حتى تزهي بان تحرّم اذا كانت من النخل الذي يحرّم او تصفر اذا كانت من النخل الذي - 00:05:57
يصفّر وفيه زيادة بيان الحكمة من النهي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله الثمرة بما يأكله احدكم مال اخيه فهذا هي الحكمة في النهي انها خوف ان يصيّب الثمرة ما يمنعها من الافات - 00:06:19

تصيبها من الالفات ما يمنعها من انتفاع المشتري بها فيكون الثمن ليس له مقابل فدل على انها لو اصييت فان الثمن ليس للبائع وانما يرجع للمشتري فان اخذه البائع فهو اخذ بغير حق - [00:06:51](#)

نعم وعن عبد الله ابن احسن الله اليك. عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمار حتى تزهي. تزهي احسن الله اليك. نعم. حتى تزهي - [00:07:22](#)

هم. قيل وما تزهي؟ قال حتى تحرر. قال ارأيت اذا اذا منع الله الثمرة؟ قال اي النبي صلى الله عليه عليه وسلم. نعم احسن الله اليك. قال ارأيت اذا منع الله الثمرة بما يستحل احدكم مال أخيه؟ اي نعم. دل على انه لو منع الله ثمرة - [00:07:44](#)

فان الثمن حرام على البائع فيجب عليه ان يرده على المشتري. نعم احسن الله اليك وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم - [00:08:06](#)

ان تلقى الركبان وان يبيع حاضر اللباد. قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر اللباد قال لا يكون له سمسارا وهذا من جملة البيوع المنهي عنها لاننا ما زلنا في باب ما نهى عنه - [00:08:27](#)

من البيوع نهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان وهم الجلب الركبان المراد الجلب الذي يأتي من البادية او من غيرها لبيع ما معه في في السوق. فلا يجوز لاحد ان يخرج له - [00:08:46](#)

ويشتري منه قبل ان يصل الى السوق لما في ذلك من الاضرار بالجانب لانه لا يعرف الثمن فربما ان المتلقي يخدعه ربما انه يخدعه ويشتريه برخص وايضا لمنع الاضرار باصحاب السوق - [00:09:14](#)

لان بان لهم منفعة في بيع الجالب ليتوسعوا ويستفيدوا فاذا تلقفه واحد وشري منه فان اصحاب السوق يحرمون من فائدة المجلوبات وترتفع قيمتها عليهم ان اللي يشتريها ما يبيعها الا الا غالية - [00:09:46](#)

اما لو ان الجانب جاء وبعها فربما يبيعها برخص فيستفيد اهل السوق فهذا فيه النهي عن تلقي الركبان نعم اعد الحديث احسن الله اليك وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلقى الركبان اي نعم - [00:10:16](#)

ركب الركبان جمع ركب. نعم. وان يبيع حاضر اللباد الحاضر في البلد ما يروح الجالب ويقول انا ابيع لك سلعة لانك ما تعرف السعر واخاف ان اتهم يغلبونك - [00:10:44](#)

ما يجوز هذا خله يبيع برخص ما يخالف. خل اهل البلد يستفيدون فلا تمنع عنهم هذه السلع المجلوبة وتتولى بيعها انت خلهم هم اللي يبيعونها اصحابها من اجل ان اهل السوق يستفيدون - [00:11:06](#)

يشترون ميسرة سئل الراوي ابن عباس رضي الله عنه ما معنى بيع الحاضر للباد؟ قال لا يكون له سمسارا يعني دللا لا يكون له دللا فهو لا يعرض عليه انه يبيع له اما لو ان الجانب راح لم واحد - [00:11:28](#)

وقال بع لي قال لا مانع من ذلك اذا الجانب هو اللي طلب من شخص ان يبيع ما معه فلا بأس بذلك انما الممنوع ان الدلال يروح لما هو يقول له عطني ابيع لك - [00:11:54](#)

يعرض عليه نفسه فهذا هو الممنوع لما في ذلك من الاضرار باهل السوق نعم احسن الله اليك. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاينة - [00:12:12](#)

ان يبيع ثمرة حائطه ان كان نخلا بتتمر كيلا. وان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا. وان كان زرع دعاء ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله نعم وهذا من البيوع المنهي عنها - [00:12:38](#)

بيع المزاينة وفسرها بان يبيع التمر على رؤوس النخل بتتمر مكيل يشتري تمر بتتمر يشتري تمر بتتمر. اللي على رؤوس النخل بالخرس يخرسه ويعطيه قدر ما اخرصه هذا حرام لماذا؟ لان بيع التمر بالتمر مع زيادة ربا - [00:12:59](#)

فلو باع كيلو بكيلو ونصف تمر هذا ربا الفضل وكذلك لو باع تمرا خرسا بتتمر مكيل هذا ايضا حرام لانه لا يعلم التساوي لانه لا يعلم التساوي والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل - [00:13:34](#)

لانه يشترط في بيع التمر بالتمر التساوي بالمقدار فاذا باع خرضا فانه لا يعلم التساوي والجهل بالتساوي كالعلم في التفاضل لا يجوز

هذا اذا كان بيع تمر رطب بتامر بيع رطب - 00:14:05

بتامر او تمر على رؤوس النخل بتامر تمر جاف على رؤوس النخل بتامر مكيل على الارض هذا لا يجوز لانه لا يعلم التساوي ولابد للعلم بالتساوي خروجا من الربا هذا ان كان ان كان تمرا ان كان زرعا - 00:14:34

ان كان زرعا تيجيه في سنبه على قصبه المزرعة ويقول ابشرى منك زرعك هذا بحبوب اكيلها لك الان بعلی مزرعتك هذی بحبوب مكيلة فيكون احد الطرفين خرس الزرع خرس وهذا مثل اه - 00:14:59

مثل التمر لا يعلم التساوي والجهل بالتساوي لان بيع البر بالبر ربا الا بالتساوي فاذا زاد فهو ربا فلو باع صاعا من الحنطة بصاع ونصف من الحنطة هذا ربا صريح - 00:15:27

تقول هذا ماء بيع بيع الزرع بحبوب مكيلة هذا حنا نخرصه ونقدرها تخرصون ونقدرها ونعطيه كثر الخرس. نقول هذا ما يضبط ما يضبط التساوي. الخرس ما يضبط التساوي ربما يكون فيه زيادة فيكون ربا والشرع جاء بمعنى الذرائع التي توصل الى الحرام وهذا منه - 00:15:50

وسمى ذلك مزابنة من الزبن وهو الدفع من الزبن وهو الدفع لانه لو حصل اشكال كل واحد يدفع الاخر عن ماله لو حصل اشكال ونقص كل واحد يدفع الاخر يتذابنون يعني يتذابعون يحصل نزاع بينهم - 00:16:22

نعم احسن الله اليك. نعم البيع؟ نعم. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة. المزابنة وهي المدافعة - 00:16:43

لأنه ربما يحصل نزاع بينهم بسبب ظهور الغرض فيما بعد نعم ان ببيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتامر كيلا. اي نعم لان هذا ما يتساوي. ما يضبط بالتساوي. نعم. وان كرم - 00:16:59

وان كان كرم يعني عنبا ان كان كرم الكرم هو العنبر ان يبيع العنبر على الشجر بزبيب بزبيب جاف بالكيل يقول اه العنبر هذا يمكن يجي له مئة كيلو. انا اعطيك مئة كيلو زبيب - 00:17:21

بخرصه اذا جف فيقال لا يجوز هذا لان التساوي لا ينضبط واذا كان فيه زيادة في احد الطرفين صار ربا والشرع جاء بسد الذرائع وحفظ الحقوق. وقطع النزاع بين الناس - 00:17:46

فلابد ان تكون المعاملة منضبطة بالشروط الشرعية حتى لا يحصل مفاسد في المعاملات نعم وان كان كرم ان يبيعه بزبيب كيلا بزبيب وهو الجاف الجاف الزبيب هو العنبر الجاف. نعم - 00:18:10

وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام. وان كان زرعا يبيعه بكيل طعام تيجي عند الزرع وهو على على القصب ويقول اباخذ زرعك هذا بكيل طعام اعطيك طعاما مكيل وتخلي لي الزرع هذا انا احصده وانا - 00:18:34

آآ تولى اتولى دياسته تقول هذا حرام ما يجوز فهذا حرام لانه لا يعلم التساوي. اشترط في بيع الطعام للطعام التساوي. والخرس لا يكفي الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاصل هذه قاعدة - 00:18:56

في عدم الانضباط اما لو باعه بدرارهم باع التمر على رؤوس النخل بدرارهم او باع المزرعة بدرارهم او باع العنبر بدرارهم ما يخالف يجوز هذا بعد غدو الصلاح كما سبق. انه اذا بدأ صلاح الثمر بباع. لكن ما يباع بجنسه. بباع بغير جنسه - 00:19:19

ما في مانع لان ما فيه محذور من الربا اذا اختلفت هذه الاجناس فيباعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد نعم نهى عن ذلك كله. نهى عن ذلك عن بيع - 00:19:42

التمر على رؤوس الشجر وعن الزرع على رؤوس قصبة وعن بيع العنبر على شجره بالخرس بمثله اذا جف لان هذا لا يغطي تساوي فيه فيكون من الوسيلة الى الربا نعم - 00:20:00

احسن الله اليكم. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها. والتابع - 00:20:24

الا بالدينار والدرهم الا العرايا نعم هذه جملة بباع من هي عنها لها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة. نعم والمحاقلة نعم

وعن المزاينة: نعم وعن بيع المخايرة بيع الزرع قبل بلوغ صاحبه - 00:20:44

والمحاقلة هي التي سبقت بيع الزرع بخرصة من البر من الحبوب. بخالصة من الحبوب هذى محابية الحقل يعني بيع الحقل بخرصه من الحبوب هذا نوع من المزاينة. نعم والمحاقلة؟ نعم هي المحاقلة بيع الزرع بحب مكيل نعم. وعن المزاينة وعن المزاينة 00:21:13 - عرفناها

تعتم كل هذه الامور تعتم بيع التمر بالخرص وتعتم بيع الحبوب بالخاص وتعتم آآآآ بيع العنب بالخرص كل هذه تسمى مزابنة. نعم وعن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها. هذا سبق - 00:21:42

انها اذا بيعت هذه الاشياء بالدرارهم لا بأس اذا بيع الزرع بدرارهم وهو على زرعه - 00:22:04

بعد بعد غدو صلاحه اشتد اشتد حظه يجوز بيعه بالدرارهم. الثمر اذا بدأ صلاحه يجوز بيعه بالدرارهم من ثمر التخييل او ثمر الاعناق
يجوز بيعه بالدرارهم الدينار يعني بالدرارهم العملة في كل وقت بحسبه. وذاك الوقت كان العملة الدينار وهو الذهب مترافق من الذهب -

00:22:29

دينار الاسلام نعم قال المصنف المحاكرة الحنطة في سنبلاها بحنطة. هذا هو اللي سبق الزرع بخرص من الكيل نعم احسن الله اليك عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي - 00:22:56

استعمال الكلب للصيد كلب المعلم وللحراسة سواء معلم او غير معلم حراسة الماشية - 00:23:27

المزرعة يجوز اقتتال الكلب للحراسة لكن لا يبياع او يجوز استعماله لكن لا يجوز بيعه بيع الكلاب نعم. احسن

المزرعة يجوز اقتناء الكلب للحراسة لكن لا بيع او يجوز استعماله لكن لا يجوز بيعه بيع الكلاب نعم. احسن الله اليك. نهى عن ثمن عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:57

نیز کالا کا ایجاد کرنے والے افراد کو ایک ایسا انتہا ہے کہ وہ اپنے کالے کو اپنے کام کے لئے بے کاری کر دیں۔

تعالى فكروا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه. يجوز استعمال الكلب للصيد اذا كان معلما - 00:24:23

لهم اجعلنا من الحيارى وكافرنا بـ كلامك العظيم

يجوز بيعه. يجوز استعماله للحراسة. لكن لا يجوز بيعه. نعم - 00:24:50

احسن الله اليك و عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه . نهـ . نهـ . ايـ . ايـ .

واحد ومهر البغي ومهر الرازق وهي العيادة بالله - 00:25:14

مهر البغي التي تأخذ على زناها الزنا حرام فاحشة ولا تقربوا الزنا انه

والذين لا يدعون مع الله اهلا اخر ولا يقتلون النفس - 00:25:30
التي حرم الله الا بالحق النفس التي حرم الله هي المؤمن او المعاهد هي المؤمن او الكافر المعاهد. حرم الله قتله مثل ما حرم قتل

الرئيسي - النفي - الات - حجز الاماكن - والبنزه - 00:25:53

قرن الزنا مع هاتين الجريمتين فدل على شناعة الزنا ولذلك رتب الله عليه حدا رادعا فالزالاني ان كان بكرًا يجلد مائة جلدة ويغ رب عن

بلده يغ رب عن بلده الى بلد اخر - 00:26:13

ما فيه من الضرار بالزنا والضرار بالمجتمع - 00:26:39

فإنه ينشـ اللامـاضـ الخـطـرـةـ فـقـدـ ظـهـرـ مـصـادـةـ ذـلـكـ بـمـاـ تـسـعـ

هذا واللوات الاستمتاع المحرم وفيه اضرار بالشخص بالمجتمع تضييع الاخلاق وتضييع المروءات وتنتهك - 00:27:03

تنتهي الاعراض وتلطف الانساب وكذلك يظهر اولاد ما لهم اباء مساكين تشووفون الان اللقط للقطاء ماذا يعانون في المجتمع من من الهوان ماذا يعانون في المجتمع من الهوان ولا يعرف له اب ولا قبيلة يكون ذليلا في المجتمع وهو ما له ذنب المسكين - 00:27:34

هو ما له ذنب لكن يلتجأني ابوه وامه هم اللي جنوا عليه المسكين فهذا اظرار بالناس فلذلك حرم الله الزنا وشدد في تحريمها. ولا تقربوا الزنا لا تقربوا. ما قال لا تزدوا - 00:28:04

بل اشد من ذلك قال لا تقربوا. تجنوا الوسائل التي تفظي الى الزنا من النظر المحرم والسفور والاختلاط بين الرجال والنساء سفر المرأة بدون حرم هذى كلها اسباب للزنا نهى الله عنها - 00:28:27

لأنها تقرب الى الزنا ولا تقربوا الزنا. فإذا نهي عن الوسائل فكيف فكيف بالزنا نفسه والعياذ بالله ولا تقربوا الزنا ثم قال انه كان فاحشة والفاحشة ما تناها قبحه ما تناها قبحه فهو فاحشة - 00:28:49

واسه سبلا طريقا ساء طريقا قضاء الشهوة بما يترتب عليه من ضياع الانساب وفسو الشهوة وهو ضياع الاعراض كل هذا مما يترتب على الزنا. فإذا أخذت الزانية في مقابل ذلك - 00:29:10

ملا فهو حرام فهو حرام وسحت لانه في مقابل حرام وما كان في مقابل حرام فهو حرام وسحت فما تكسبه الزواني من الزنا هذا سحت مع الاسف يقولون بعزم المجتمعات - 00:29:34

انه يجعل الزنا مورد من موارد الدولة يجعل الزنا مورد من موارد الدولة وتأخذ طرائب على بيوت الدعاارة فهذا سحت وحرام يلطف المجتمع والدولة كلها والعياذ بالله نعم. احسن الله اليك. وعن ابي عن ابي مسعود وحلوان الكاهن - 00:30:00

حلوان الكاهن هو الذي يدعى علم الغيب يقول للناس انتم بيحصل لكم كذا انت بتحصل لك حظ او ابي بتحصل عليك اه ظرر يخبر الانسان عن مستقبله وما يحصل له - 00:30:28

لأنه اما انه يتخرص ويدعى علم الغيب ولا يعلم الغيب الا الله واما انه يستخدم الشياطين والجن فيخبط لهم ويعطينهم ما يريدون من دينه يسجد لهم او يذبح لهم او يدعوهم ويستغفون لهم في شرك - 00:30:49

ثم يخدمونهم اذا افسدوا دينه خدموه ربنا استمتع ببعضنا ببعض. فالجني يستغل الناس يستذله والانسي يستخدم الجن في حوائجه هذا حرام والكافر يجب انه يردع يمنع من الكهان ادعى علم الغيب هذا من نواقض الاسلام كما قلت. من ادعى علم الغير فانه مرتد عن دين الاسلام - 00:31:19

لأنه يدعى انه يشارك الله عز وجل قل لا يعلم من في السماوات والارض الغيب الا الله ولان الكاهن يفسد في المجتمع يامر اللي يجونه بان يذبحوا لغير الله او ينذروا لغير الله علشان يحصلون على مقصود - 00:31:55

فيشركون او انه يلقي عليهم الذل والخوف ولا يجيك بلا وبيبي يجيك عقوبات وبيبي يجيك فيصير الانسان خائفا مهددا مهددا والعياذ بالله او يكذب عليه يقول بيبي يجيك خير وبيجييك مال وهو يكذب عليه - 00:32:14

لأنه ما يعلم الغيب فالكافر هذا يفسد في الارض. فلذلك يستتاب فان تاب والا قتل لاجل جرمه وادعائه علم الغيب لاجل كف شره عن المجتمع فإذا كان يأخذ مالا في مقابل الكهانة فهذا المال حرام سحت - 00:32:38

حرام وسحت لا يجوز اكله ولا استعماله ولا الانتفاع به لأنه حرام وكان لابي بكر الصديق رضي الله عنه كان له غلام يعني مملوك وكان قد آتى تخارج معه يعني - 00:33:03

يعني اصطلاح على انه يأتيه كل يوم بشيء من الكسب والباقي كله مخارجة فكان يعمل هذا هذا الغلام فجاءه مرة ب الطعام فاكل منه الصديق رضي الله عنه فقال له الغلام اتدرى ما هذا - 00:33:34

قال لا. قال هذا اجرة كهانة تكهن في الجاهلية لناس واعطوني هذه الاجرة الان واتيت بها اليك. فادخل ابو بكر رضي الله عنه اصابعه في حلقه واستفرغ استفرغ ما في جوفه - 00:33:59

استفرغ ما في جوفه لما عرف انه حرام. وقال والله لو خرجت روحني معه لاخراجتها. اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل لحم نبت من السحت النار اولى به - 00:34:20

نعم دل على تحريم ثمن الكهانة والكافر كانوا يدعى اللي يقرأ الكف واللي يقرأ في الفنجان واللي يعني طرق يخطط في الارض واللي طرق خبيثة كلها تجتمع في ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله - 00:34:38

وافساد المجتمع وافساد عقائدتهم وخذل اموالهم وتهديدهم بالمخوفات نعم الكاهن مفسد في الارض. نعم. احسن الله اليك. وكسبه حرام وسحت نعم. احسن الله اليك. عن رافع ابن خديجة رضي الله عنه ان رسول الله لكن يمكن تسأل تقول الباب باب - 00:35:04 نهي عنه من البيوع واللي معنا الان ثمن الكلب هذا صحيح بيع الكلب لا يجوز لكن مهر البغي هو بيع نقول اجرة هذا اجرة والاجرة نوع من البيع حلوان الكاهن اجرة والاجرة نوع من البيع - 00:35:32

فهذا وجه ادخال المصنف هذا الحديث في باب ما نهي عنه من البيوع. نعم احسن الله اليك. الرافع بن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:35:49

ثمن الكلب خبيث نعم هذا مثل اول الحديث ثمن الكلب خبيث يعني حرام لان الخبيث يطلق ويراد به الردي مثل ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون يعني الردي لا تتصدق بالشيء الردي وان كان حال - 00:36:06

وان كان حلالا لكن اذا كان ردينا فلا تتصدق به ومثل قوله صلى الله عليه وسلم في الثوم والبصل هذه الشجرة الخبيثة يعني الرديئة والا ما هي بحرام البصل ما هو بحرام والكراء - 00:36:27

ما هو بحرام والثوم ما هو بحرام لكن معنى كونه خبيث يعني خبيث الرائحة خبيث الرائحة والا ليس هو حرام وقد يطلق الخبيث ويراد به الحرام. وهو المراد هنا او المراد هنا فثمن الكلب خبيث يعني حرام. من النوع الثاني من انواع الخبيث - 00:36:43

خبيث يعني حرام. بدليل الحديث الاول نهي عن ثمن الكلب والنهي يقتضي التحرير نعم احسن الله اليك عن رافع ابن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:37:10

ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث مهر البغي؟ نعم سبق في الحديث اللي قبل هذا ان الرسول نهي عنه والنهي يقتضي التحرير ولانه في مقابل في مقابل اه - 00:37:29

محرم وهو الزنا فهو خبيث وحرام. اما كسب الحجام فهو من النوع الاول خبيث يعني ردي ما هو بحرام لكنه ردي مثل البصل والثوم ومثل ردي الطعام تيمم الخبيث يعني الردي - 00:37:50

المراد بكسب الحجام انه رديه كسب رديه مهنة يعني مهنة رديئة لماذا لان الحجام يمتص الدم من المحجوم فربما يتطاير الى حلقة شيء من الدم فلذلك كره كره كسب الحجام - 00:38:08

فينبغي للانسان ان يترفع عن هذه المهنة ينبغي للمسلم يترفع عن هذه المهنة وان احتاج اليها فلا بأس اذا ما وجد يعني ما يتعيش منه الا بها ما في مانع - 00:38:33

الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته فلو كان اه كسب الحجام محظى ما اعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم اجرته. لكن معنى خبيث يعني انه كسب الردي - 00:38:50

ان امكن المسلم يستغني عنه فهو احسن وان احتاج اليه زالت الكراهة اذا احتاج الانسان الى مكره يزول تزول الكراهة. نعم واذا اضطر الى محظى زال التحرير فالمحظى يباح للضرورة والمكره يباح للحاجة. وان لم يفطر نعم - 00:39:06

احسن الله اليك. باب العرايا وغير ذلك. العرايا جمع عربا والعراء يبيع الثمر على رؤوس النخل بتمر كبيرة. المزابنة التي سبقت لكن الرسول رخص يعني استثناء الرخصة استثناء من المزابنة السابقة - 00:39:30

ما هي العرايا التي استثناء الرسول واباحها؟ ان يحتاج الانسان الى الرطب يعني وقت التمر والرطب ولا عنده فلوس يشتري رطب اياكل ويتفكر لكن عنده تمر قديم عنده تمر جاف من ثمرة العام الماضي - 00:39:57

اوه يزيد رطب ولا عنده فلوس يشتري رخص له الرسول صلى الله عليه وسلم ان يشتري النخلة عليها الثمرة بخرصها من التمر الجاف وان كان هذا فيه جهل بالتساوي لكن رخص فيه - 00:40:20

رخص فيه للحاجة ليأكل مع الناس ما ينحرم من الرطب ما ينحرم من الرطب فرخص له الرسول صلى الله عليه وسلم من اجل انه يفرح مع الناس ويأكل مع الناس الرطب ولا يبقى على اكل التمر الجاف - 00:40:41

فتجوز بشروط. اولا انه تكون خمسة افق فاصل يعني ثلاثة مئة صاع بالصاع النبوى لان الوسط ستون صاعا بالصاع النبوى يكون بهذا

المقدار ولا تزيد عن خمسة اوسق ثانيا ان يكون محتاجا الى اكل الرطب وليس عنده دراهم يشتري بها - 00:40:59

ما عنده الا تمر فانه يرخص له في ذلك نعم احسن الله اليك. باب العرايا وغير ذلك وغیر ذلك مما يأتي في الباب من غير العرایب يأتي احادیث في غير موضوع العرایا - 00:41:26

نعم. عن زید بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرایة. رخص قال شف رخص ادل على ان الاصل التحریم وقد سبق التحریم في النهي عن المزاومة - 00:41:49

وهي بيع الرطب على رؤوس النحل بخرصة من التمر. نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرایة ان يبیعها ان يبیعها بخرصها. ان يبیعها وكان هذا منهي عنه - 00:42:07

في مسح الحديث السابق لكن استثناء الرسول صلى الله عليه وسلم من اجل التوسيعة على المحتاجين نعم ولمسلم بخرصها تمرا يأكلونها رطبا. يأكلونها رطبا. شف هذا شرط ثالث اذا اشتراها بالتمر ما يخلها تجف - 00:42:27

لانه اذا خلاها تجيك دل على انه ما هو بمحاجة فلا تجوز له العرایة شرط يشترط انه يأكلها وهي رطب. ولا يخلها تجف لانه اذا خلاها تجف دل على انه ما هو بمحاجة. انتفت الرخصة - 00:42:50

نعم عن ابی هریرة رضي الله عنه ان النبی صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرایا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق. هذا الشرط الاساسي الشرط الاساسي ان - 00:43:07

مقدار العرایا خمسة اوسخ لا تزيد وخمسة الاوسق الوسق ستون صاعا. فتكون في الصاع النبوي ثلاث مئة صالة هذی تکفی لاهل البيت من الرطب نعم فان زاد فهو لا يجوز. يرجع للتحریم - 00:43:26

ان زاد رجع الى تحریم المزاومة وان كان في حدود الخمسة فاقل فهذا جائز. نعم في خمسة اوسط او دون خمسة اوسق. اي نعم يعني شك من الراوی هذا شك من الراوی هل رخص الرسول صلى الله عليه وسلم بخمسة اوسق او رخص بدون خمسة اوسق - 00:43:45
فهذا من الاحتیاط في الروایة عن النبی صلى الله عليه وسلم نعم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخا قد ابرت - 00:44:09

فثمرها للبائع الا ان يشترط المبیاع ولمسلم اي نعم عاد الى البيوع المنهي عنها اذا باع خلا قد ابرت يعني لقحت عبرت يعني لقحت. تعرفون اللقح انتوا هاللایح لكم - 00:44:28

تعرفون اللقاح ان يوضع فيها من قلع الفحال ما يصلحها يوضع في طلع النخلة من طلع الفحل لأن الله خلق ذكور في خلق من كل زوجين اثنين ومن ذلك النخل خلق منه زوجين اثنين ذکرا وانثی - 00:44:53

الذکر يسمی الفحل ویسمی الفحل تأبیر قبرت يعني قطع الكافور اللي عليها ما هو بالطلع اول ما يظهر مغلف ثم ینفتح وینفرج یجونهم یقطعون الغلاف هذا ویخلون یخلون الطلع بارز - 00:45:15

خلونی بارز ویحطون فيه من طلع الرحال حتى یصلح هذا معنی التأبیر سبق لنا انه ما یجوز بيع التمر قبل بدو صلاحه. لكن هنا اذا باعه مع اصله باعه مع النقلة. فهذا جائز - 00:45:39

اذا باعه مع النخلة مع الاصل فهذا جائز. او استثنى مما سبق. لانه يتبع النخلة ویغتفر في التبعية ما لا یغتفر في الاستقلال لو قال ابا ابیع عليك طلع هالنخلة هذا ملچحها الان یبیعها قلنا لا هذا حرام. هذا بيع للتمر قبل بدو صلاحه - 00:45:59

لكن لو باع النخلة نفسها كلها وفيها طلع نظرنا فان كان الضلع لا یزال في کمه ان كان لا یزال في کمه فهو للمشتري فهو للمشترين يتبع الاصل اما ان كان تفتح من اکمامه فهو للبائع. لانه اصبح عینا مستقلة - 00:46:26

فهو للبائع الا ان یشترط المبیاع ایعنی المشتري فالتمر طلع النخل ان كان قبل التأبیر فهو للمشتري. تبعا للاصل اما مثل ما لو شرى دابة وفيها حملها دابة حامل له الحمل تبع للاصل لكن لو باع الحمل في بطن امه ما یصح لکن - 00:46:55

لو باعه هو وامه صح تبعا لها. كذلك النخلة اذا باعها وفيها طلع لم یتفتح فهو للمشتري تبعا للاصل اما بعد ان یتفتح فهو للبائع وليس للمشتري الا ان یشترط المبیاع وهو المشتري. فاذا شرطه مع النخلة صح هذا - 00:47:21

اي نعم. هذا موضوع الحديث. نعم. احسن الله اليك. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
صار للباء صار للمشتري وباع النخلة - 00:47:49

فانه يبقى فيها الى ان يصلح للاخ يبقى فيها للبائع الى ان يصلح للاخذ بعد بدو صاحبه فيأخذوه نعم عن عبد الله ابن
عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:48:08

من باع نخلا قد ابرت فتهرها للبائع الا ان يشترط المبتاع. ان يشترط ثمنها فيدخل معها تبعا اه يشترط اه طلعها فيدخل معها تبعا هذا
بعد التعبير اما قبل التأثير فهو للمشتري قبل التعبير للمشتري - 00:48:32

ولا يحتاج الى شرط. نعم. ولمسلم من ابتع عبده فماله للذى باعه. الا ان يشترط المبتاع كذلك اذا باع عبده والعبد له له مال فماله للذى
باعه لان كسبه لسيده فلا يدخل مع البيع - 00:48:56

اا ان يشترطه المشتري. اذا شرط العبد اه كسب العبد معه دخل تبعا واذا لم يشترطه اخذه البائع. لانه زائد عن المبيع عين زائدة. نعم
احسن الله اليك وعنه رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:49:20

من ابتع طعاما فلا يباعه حتى يستوفيه. وفي لفظ حتى يقبحه. وعن ابن عباس مثله نعم اذا اشتري طعاما فاذا اشتري طعاما لم
يجوز له ان يباعه حتى يقبحه وبماذا يقبحه؟ يقبحه بالكيل - 00:49:45

بالكيل او الوزن اما انه يشتريه ويبيعه على طول وهو ما بعد كاله ولا وزنه ما يصح هذا لان هذا بيع قبل القبض نعم حتى يستوفيه
يعني حتى يكى له - 00:50:13

حتى يكىله ان كان مكيلا او يزنها ان كان موزونا نعم اعد الحديث احسن الله اليك. وعنه رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من ابتع - 00:50:31

فلا يباعه حتى يستوفيه نعم الطعام يشمل المأكولات يشمل البر والشعير والذرة وكذلك مثله التمر والزيتون اذا اشتري شيئا من
ذلك صح على البيع لكن ما يجوز له ان يباعه حتى يقبحه. يستوفيه بالكيل او الوزن - 00:50:47

بل حتى ينقله من مكان البائع لان الرسول صلى الله عليه وسلم سيأتي بحديث انه قال لا تباع السلع او نهى ان تباع السلع حيث تتبع
حتى يحوزها التجار الى رحالهم. فلا بد من القبض - 00:51:16

في الطعام هذا محل اجماع بين العلماء. اما في غير الطعام كالسيارات والاقمشة فهذا آآ فهذا ايضا قول بعض العلماء اخذها من آآ
العموم حديث نهى ان تباع السلع حيث تتبع هذا عام بجميع السلع - 00:51:37

المكيلات وغيرها حتى يحوزها التجار الى رحالهم فاذا شرها لازم ينقلها من مكان البائع الى مكان المشتري ثم يباعها هذا هو القبض
ال تمام هذا هو القبض التام. الذي يقطع على ائط البائع بالسلعة. اما اذا بقيت عنده ربما انه - 00:51:59

يتحكم فيها او يتغير على المشتري اما اذا نقلها المشتري قطع طمعه فيها وابعدها عنه فلا شك ان هذا اتم وابعد عن النزاع نعم وفي
لفظ حتى يقبحه. نعم توفيقها او يقدمها بمعنى واحد والاستيفاء بالكيل والوزن. نعم. احسن الله اليك. وعن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه - 00:52:25

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميضة والخنزير والاصنام. فقيل
يا رسول الله ارأيت شحوم الميضة فانه يتلى بها السفن ويدهن بها الجلد ويصبح بها الناس - 00:52:54

فقال لا هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه
فاكلوا ثمنه. اعد احسن الله اليك. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه - 00:53:20

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح نعم وهو بمكة عام الفتح ففتح مكة السنة الثامنة من الهجرة
خطب صلى الله عليه وسلم وقال لي هذه - 00:53:43

هذه الاشياء التي نهى عنها نعم يقول وهو بمكة عام الفتح ان الله ورسوله نعم ان الله ورسوله ففيه ان ذكر الرسول
صلى الله عليه وسلم - 00:54:03

مع الرب سبحانه وتعالى لأن الأصل في التشريع هو الله جل وعلا هو الذي يحل ويحرم الرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله
مبلغ عن الله جل وعلا نعم - 00:54:25

ان الله ورسوله حرم بيع الخمر. بيع الخمر وهو كل ما اسكر كل المواد المسكرة يحرم بيعها ويحرم ثمنها ويجب اتلافها يجب اتلاف
الخمر لأنها لما حرمت خرج الصحابة رضي الله عنهم إلى الخمور التي في السوق - 00:54:43

جنانها يعني اوعيتها وجعلوها تسيل في الأسواق لما حرمتها الله سبحانه وتعالى. فدل على ان الخمر هدر وانه تتلف ولا تبقى نعم
والميته ويدخل الخمر من باب اولى واشد المخدرات - 00:55:09

يدخل المخدرات من باب اولى لأنها اشد من الخمر فيجب اتلافها وثمنها سحت فحرام بجميع انواعها وكذلك بيع الدخان ايضا
هو من من الخبرات ويلتحق بالخمر من ناحية تفتير انه يفكر - 00:55:32

ويلتحق بالخمر من ناحية انه يسبب الامراض الخبيثة فهو شبيه بالخمر من نواحيه وان كان لا يسكر وليس عليه حد الخمر اذا اذا
تعاطاه يعزز ولا يقام لكن هو يشارك الخمر - 00:55:58

في اشياء في الابرار فهو مادة خبيثة ولا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا جعله في الدكاكين وعرضه للبيع هذا حرام ما يجوز نعم واكل ثمنه
نعم. جميع ما يدخل بالعقل - 00:56:18

جميع ما يدخل بالعقل او يضر الجسم كالمخدرات او الدخان. فانها حرام بيعها وشراؤها. نعم والميته هي الحيوان
الذى مات حتفا بدون ذكاء الميته هي ما مات بدون زكاة شرعية. هذا هو الميتن كالاغنام والابل والبقر - 00:56:38

آآ والطيور ما مات بغير زكاة شرعية فهو ميته. حرام اكله وحرام بيعه وشراؤه لانه خبيث نعم والخنزير والخنزير حيوان خبيث.
حيوان خبيث حرمته الله سبحانه. حرمت عليكم الميته والدم - 00:57:05

ولحم الخنزير او لحم خنزير فانه رجس يعني الخنزير رجس يعني نجس خبيث يورث امراض فتاكه يؤثر على اكله لخبيث الطبيعة.
ودناءة النفس لانه حيوان دني كله من من النجاسات ومن الغائب - 00:57:31

ما يرفع راسه من اكل النجاسات فهو خبيث ولذلك حرمته الله سبحانه وتعالى حرام اكله وحرام بيعه واكل ثمنه لانه حيوان خبيث ولم
يستحله الا النصارى نعم والاصنام يعني الصور - 00:57:59

صور سواء كانت مجسمة او غير مجسمة تدخل في الاصنام اصل الصنم ما عبد من دون الله. ولكن المراد هنا ما كان على صورة
حيوان المراد بالاصنام هنا ما كان على صورة حيوان - 00:58:22

ادمي او او بهيمة او غير ذلك او طير كل ما فيه روح. فهو يدخل في بيع الاصنام. صور ذوات الارواح لا يجوز بيعها ولا
شراؤها ولا اكل ثمنها لانها حرام - 00:58:38

والمصور ملعون وهو من متوعد بالنار وهو اشد الناس عذابا يوم القيمة. تصوير كبيرة من كبار الذنوب. حرام واحتراف التصوير
واخذ آآ ثمن التصوير وبيع الصور المجسمة او غير المجسمة كل كله حرام. تمام - 00:58:54

قيل المجسمة يعني التمثال او غير المجسمة وهي المرسومة على الوراق او على الاقمشة او المأخذ بالالة الفوتوغرافية كل هذا
يدخل في النهي عن بيع الاصنام نعم لان اصل الشرك الذي حدث في الارض بسبب الصور - 00:59:15

بقوم نوح وفي قوم ابراهيم وفيبني اسرائيل لما عبدوا العجل الذي على صورة اه الثور فالتصوير سبب للشرك فلذلك
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها اشد النهي. واخبر ان الملائكة لا تدخل بيتها - 00:59:37

فيه كلب ولا صورة به كلب ولا صورة. نعم احسن الله اليك. يكفي. احسن الله اليك يقول السائل ذهبت للمعارض. نعم. يقول السائل
ذهبت لمعارض بيع السيارات تحت الميكروفون وقال المشتري - 00:59:59

اشتري منك كوم حديد فما حكم ذلك البيع حيث اني بعثه ما يصلح ما يصلح هذا هذا معناه انه لو ظهر فيها عيب ان ما له حق الرد
وهذا لا يجوز بل اذا شرها فاذا ظهر فيها عيب لم يشترط لم يبيبينه - 01:00:25

اذا ظهر فيها عيب لم يبيبينه البائع فان للمشتري الخيار فاذا قال شربت واسقطت الخيار انا قابلها على اي وضع

هذا لا يجوز ما فيه من الغرر والجهالة واكل اموال الناس - 01:00:53

فلا بد ان يبيّن ما فيها من العيوب نعم سبق لكم اذا صدق البيع بالخيار ما لم يتفرقا فان فان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما وان كذب وكتم محققت بركة بيعهما - 01:01:12

فلا بد من البيان والوضوح في البيع والشراء لا يكون هناك خديعة فيكون هناك جهالة تقرير البائع اذا كان يعلم ان في السلعة عيوب يجب عليه انه يبيّنها نعم احسن الله اليك. يقول السائل - 01:01:33

اذا كانت السلع متشابهة من نوع واحد وملوّنة للمشتري وقيمتها متساوية هل يصح فيها تبدو واللمس. هل يصح هل يصح فيها النبذ واللمس؟ لا لا ما يصح نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المناذرة واللاماسة وما دام نهى عنها الرسول نحن لا نبيحها نعم - 01:01:56

احسن الله اليك يقول السائل ما معنى الخرس الخرس التخمين والتقدير الخرس هو التخمين والتقدير تقول هذا النقل اذا جف يجي يكون مقداره كذا وكذا من باب التقدير. نعم احسن الله اليك يقول السائل - 01:02:24

اذا كان كلب الصيد او الحراسة لا يقتني الا عن طريق شرائه. فهل يجوز شراؤه لهذا الغرض؟ لا. يا اخي لا بميّت من الارض رح وخذ لك تسلب ببلاش شغل وتشري. نعم - 01:02:48

احسن الله اليك يقول السائل اذا كان المبيع غائباً نعم. يقول اذا كان المبيع غائباً. نعم. هل يصح البيع اذا وصفه وصفاً تنتفي معه الجهالة اذا كان ينضبط بالوصف اذا كان ينضبط بالوصف فانه يبيّن بالوصف - 01:03:04

لكن لازم يسلم الثمن في المجلس لان لا يكون بيع دين بدين. نعم احسن الله اليك يقول السائل هناك بعض العلماء من من قيد تحريم تلقي الركبان وبيع الحاضر للباق بشروط ثلاثة. وهي ان يكون البادي - 01:03:29

قدم لقصد بيع السلعة. الثاني ان يكون جاهلاً بسعر البلد. الثالث ان يكون الناس بحاجة لتلك السلعة فهل هذه القيود صحيحة؟ نعم ذكروا هذا هذا موجود في في شرح الزاد الاشياء هذى لكن الحديث عام - 01:03:52

فلا يقيّد الا بدليل. نعم احسن الله اليك. يقول السائل هل فعل بعض الدول لأخذ ظرائب من دور الدعارة؟ ومن زانيات وتنظيم هذا فصار في بطاقة صحيحة تبيّن انه اخاله من الامراض هل هذا استحلال للزنا ام لا - 01:04:15

نعم هذا استحلال للزنا اذا اخذوا ثمنه واكلوه وجعلوه مورد هذا استحلال له. نعم احسن الله اليك. النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعتم في الحديث. يقول قاتل الله اليهود - 01:04:42

واليهود هم اه امة الغضبية الامة الغضبية الذين غضب الله عليهم ولعنهم بسبب تحريفهم لكتاب الله وكفرهم بانبياء الله فهم اصحاب حيل ومكر. لما حرم الله عليهم شحوم شحوم الميتة - 01:05:01

حملوها يعني ذوبوها باعوها واكلوا ثمنها وقال حنا ما اكلنا شحوم حنا اكلنا دراهم النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه. هذا احتيال من اليهود على احكام الله عز وجل - 01:05:28

كما احتالوا يوم السبت على صيد السمك فهم اصحاب حيل يستحلون محارم الله بادنى الحيل. ولعل لنا رجوع على هذا الحديث في الدرس قادم ان شاء الله. نعم احسن الله اليك. يقول السائل - 01:05:52

فهل الاصل في لفظة الخبيث هل الاصل في لفظ الخبيث في الشرع التحرير او الكراهة ويشمل الاثنين يشمل الخبيث ويشمل الردي ما هو بالكراهة. الردي من الاشياء يقال له خبيث وان كان مباحاً - 01:06:11

والشيء في محرم تقال له خبيث يحرم عليهم الخبائث. نعم احسن الله اليك يقول السائل ماذا يفعل بصيد بالصيد الذي يصيده الكلب؟ وقد تلطخ الصيد بلعاب الكلب يتسامح في هذا الله اباح اكلها ويغسل يغسل اللعاب ويتسامح فيه ما هو مثل اذا ولع في الاناء لا - 01:06:32

متسامح في ما يحتاج الى غسل والى تراب والى نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز بيع التمر قبل بدو صلاحته بشرط القطع في الحال او بشرط ان يكون - 01:07:06

تمر اذا كان ينتفع به اذا كان بيع قبل بدء صلاهه بشرط القطع في الحال وهو مما ينتفع به فلا بأس. نعم احسن الله اليك يقول

السائل اختلفت انا واصحابي في اتجاه القبلة - 01:07:23

وصليت على اتجاه انا شاك فيه. فهل صلاتي صحيحة ما دام انكم اجتهدتم كلكم وانتم ما ما عندكم علامات واطحة وانما بالاجتهاد

صلاتهم صحيحة ان شاء الله ولا يكون عندك شك بعد الصلاة - 01:07:43

بعد الصلاة ما ما يؤثر الشك. نعم احسن الله اليك يقول السائل رجل كبير السن ومقدم وعنه ظعف في الادراك يصلبي بالتييم ويجمع

الصلوات وله اموال في البنك ويسكنها؟ يقول رجل كبير في السن. اي نعم. ومقدم وعنه ظعف في الادراك. نعم. يصلبي بالتييم -

01:08:03

ويجمع الصلوات وله اموال في البنك ويسكنها عند أخيه فهل يجب ان يتجر له في امواله؟ ام تترك على حالها وهذا يراجع فيه

القاضي ينظر في وضع هذا الشخص - 01:08:31

هل يحتاج الى اقامة وكيل على ماله او لا يحتاج فاذا كان يحتاج الى اقامة وكيل فالوكيل يتصرف بصالح صاحب المال يبيع

ويشتري فيه لكن باذن القاضي وكان من القاضي - 01:08:52

نعم احسن الله اليك يقول السائل ما رأيكم في رجل جامع زوجته في نهار رمضان في يومين منفصلين وهو لا يستطيع الصوم اربعة

اشهر اي شهرين لكل جماع وسبب عدم المقدرة في الصوم - 01:09:09

هو عجزه عن الصيام لطول المدة ابطلوا المدة عذر طول المدة ما هو بعذر اذا كان انه صحيح الجسم وقوى يقدر على الصيام يلزممه

الصيام لكن ما يصوم اربعة اشهر جميع يصوم شهرين اول ثم يرتاح - 01:09:32

مدة ثم يصوم الشهرين الباقيين ما يواли بين الاربعة جميع. نعم اما اذا كان ما يستطيع الصيام من ناحية جسمه او من ناحية انه ما

يستطيع من ناحية صحيحة ما هو بكسيل ولا - 01:09:52

لكن هو ما يستطيع من ناحية جسمه او من ناحية استطاعته فانه يطعم ستين مسكينا يطعم ستين مسكينا بدل الصيام اكفارا

الجماعة في رمضان مرتبة اولا عتق رقبة. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين - 01:10:15

فمن لم يستطيع فاطعام ستين مسكينا. نعم احسن الله اليك. لكن ما يصار الى اطعام الا اذا عجز عجزا حقيقيا ما هو بكسيل؟ نعم

احسن الله اليك يقول السائل يقول انا شاب - 01:10:34

ادرس بالسنة الرابعة باحدى الدول الاوروبية وفتنة النساء هناك عظيمة لذا تزوجت بمسلمة من تلك البلاد في السنة الثانية من

دراستي بدون موافقة ابي الذي كان يمنع فكرة زواج اشد الممانعة - 01:10:53

ثم رزقني الله بولد فلما اخبرته ازداد غضبه علي وقال انا ارسلتك لتدرس لا للتتزوج وتنجب وقال لي لن ازيد مصروفك دولارا واحدا

السؤال هو زوجتي الان حامل للمرة الثانية ولها شهر - 01:11:14

فهل يجوز لي ان امرها بالاجهاض حتى لا يغضب ابي وهل الجهاض في هذه الفترة المبكرة قبل ان يتم الحمل اربعة اشهر جائز افتونا

مأجورين وما هي نصيحتكم لي؟ جزاكم الله خيرا علما بان زواجي كان من - 01:11:37

اكثر الاصباب التي اعانتني على حفظ ديني في تلك البلاد فابوكم مخطي في هذا زواجك في حفظ لعرضك وحفظ لدينك فانت

احسنت في هذا وابوكم مخطي في كونه يتشدد هذا التشدد - 01:11:57

فاستمر على زواجك ولا يجوز لك الاجهاض ولتبقى لا سيماء وانها مسلمة فابوكم هو المخطي وانت مصيبة فعليك ان تقنعه وتبين له انه

مخطي انه ما يجوز انه يمنع شيئا احله الله عز وجل وفيه منفعة لك وحفظ - 01:12:16

لعرضك وحفظ لديك نعم خذ اجهاض يا شيخ ما يجوز الاجهاض الاجهاض ما يجوز نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا اشتريت

سيارة من معرض واريد بيعها والمعرض ليس للبائع فهل يلزمني نقله - 01:12:41

عن هذا المعرض والله نعم نقلها احسن واتم. نقلها لا شك انه اتم واحسن. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز اقتناء العاب

الاطفال المجمسة؟ مثل الحصان والكلب لا تمثيل ما يجوز لا للكلب ولا للصغار - 01:13:07

والألعاب فيها العاب ما هي بصور فيها العاب ما هي بصور سيارات ولا طائرات ولا نوع من الأسلحة وكذا تشتري منها وتبيع فيها ما يخالف اما انك تبيع وتشتري بالتماثيل هذا لا يجوز - [01:13:31](#)

ولا يجوز شراؤها للأطفال وتربيتهم على الصور يتهاونون به. نعم. احسن الله اليك يقول السائل انا اعمل في الشرطة في قسم التصوير ولكنني لا التقط الصور ولكن احصي واجمع الحوادث - [01:13:53](#)

التي تكون في منطقة الرياض فما حكم عملى وما حكم المال تصوير اذا كان للضرورة لا بأس لا حرام مع ضرورة اذا كان للضرورة لطلب الامن او لمعرفة الجاني هذا يباح للضرورة ما في بأس. نعم - [01:14:16](#)

احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز بيع؟ هل يجوز بيع وشراء العطورات؟ التي فيها الفحول اذا ثبت ان فيها كحول فلا يجوز بيعها وشراء. اذا كانت تسكر اذا شربت - [01:14:39](#)

لان فيه نوع من الطيب يسكر اذا شرب هذا لا يجوز بيع قطع لانه خمر اما اذا كان لا يسكر ولكن فيه كحول فتركه احوط وابرى للذمة. نعم - [01:14:56](#)

احسن الله اليك يقول السائل ما رأيكم في من يقول انه كان لابن تيمية بدعة وكان من السلف بدعة ما ادري وش الكلام هذا هذا كلام مجنون الظاهر ما هو بكلام صح. نعم - [01:15:13](#)

احسن الله اليك يقول السائل ابن تيمية ينهى اللي افني عمره بالنهي عن البدع وعن الشرك والمحاثات يكون عنده بدعة او من قبله من السلف عندهم بدعة هذا الظاهر انه انه مجنون - [01:15:34](#)

ما يدري وش يقول نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يستتاب الكاهن ام يقتل حدا الساحر يقتل حدا. اما الكاهن فيستتاب ها انما الساحر هو اللي يقتل حدا ولا يستتاب. نعم - [01:15:51](#)

احسن الله اليك يقول السائل اذا اشتري الثمرة بقطع لكن تركه حتى نضج. فهل يحل له الانتفاع بهذا او يدخل البيع اذا تركه حتى نضج يصلح ويا صاحب النخلة يصطاحون اذا سمح لصاحب النخلة فلا بأس - [01:16:11](#)

نعم لان الحق صاحب النقلة. وشرط عليه يقطعه في الحال تركه يتغذى من النخلة اذا صلحت فلا بأس. نعم احسن الله اليك يقول السائل ما رأيك ما رأي الشارع في من يقول - [01:16:33](#)

ليس كل ساحر كافر فقد يوجد ساحر مسلم لكنه فاسق هذا خلاف الادلة الادلة ما حصلت هذا التفصيل وان قال به بعض العلماء لكن ما عليه دليل الله جل وعلا يقول - [01:16:55](#)

آآ عن حاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتننة على تكفر دل على ان تعلم السحر كفر مطلق وليس فيه شيء يستثنى وآآ اه الصحابة قتلوا السواحر قتلوا - [01:17:13](#)

آآ قتلوا عمر رضي الله عنه كتب ان اقتلوا كل ساحر وساحرة اقتلوا كل ساحر وساحرة ولم يفصل رضي الله عنه. قال الراوي فقتلنا ثلاث سواحر هذا ما ما التفصيل هذا ما عليه دليل. نعم. انت تحصل له. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله - [01:17:34](#)